



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عامر سيف عبد الله

إشراف:

د. صلاح الدين فرج

العام الجامعي

1444هـ – 2022-2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عامر سيف عبد الله

الرقم الجامعي:

20191106

العام الجامعي:

1444هـ – 2022-2023م

إهداء

إلى والدي ووالدتي والإخوة الأعزاء

إلى كل قلب ينبض بإخلاص لينير درب المعاقين

إلى أستاذي الفاضل صلاح الدين فرج الذي وقف معي إلى أن أتممت هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل طامعا في كرم المولى بأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر إلى المولى الكريم الذي وفقني في إتمام هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي وشيخي الدكتور صلاح الدين فرج الذي لم يمل من تذكيري
رغم كل التقصير الذي بدر مني

أسأل الله تعالى أن يرحم والده ويجعل قبره روضة من رياض الجنة

وأشكر جميع القلوب الإنسانية التي تسعى لإسعاد المعاقين.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عامر سيف عبد الله، الرقم الجامعي: 20191106

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

هذه الدراسة تهدف إلى بيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني، فتبين الدراسة حقوق التأهيل وحقوق الرعاية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني، وتطرقت الدراسة أيضا إلى بيان أسباب الإعاقة والحكمة من الإعاقة، وبينت أيضا حالات المعاقين في العهود الإسلامية كما تحدثت الدراسة أيضا عن حاجات فردية، مهنية واجتماعية للمعاقين، وفي الخاتمة تحدثت الدراسة عن النتائج التي أبرزها تتمثل في الآتي:

- المعاق إنسان كغيره من الناس وله حرية اختيار طريقة حياته الخاصة، وله الحق كذلك في التعايش مع مجتمعه دون عزله عن المجتمع.
- اهتم القانون العماني على رعاية وتأهيل المعاقين كما أمر الإسلام.
- المعاقون موجودون منذ خلق البشر وقد مرت العصور واضطهدتهم إلى أن جاء الإسلام وضمن حقوقهم وبقائهم.
- وهنالك أيضا بعض التوصيات التي أوصى بها الباحث تتمثل أهمها في الآتي:
- أوصي القطاع الخاص والعام بالاهتمام بالدور الوقائي لمنع الإعاقة وخاصة عن طريق الفحص المبكر قبل الزواج، وإرشاد المجتمع بتجنب زواج الأقارب لما في بعض الأسر من أمراض وراثية تسبب الإعاقة.
- تقديم العون إلى الأسر التي امتحنت بوجود المعاق فيها ومثال هذا العون هو تقديم البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم على المستوى المحلي والعالمي من أجل النهوض بمستوى المعاق.
- كذلك تزويد تلك الأسر بالتقنية الحديثة في خدمة المعاق للنهوض به وتعويضه عن الإعاقة.
- نشر الوعي إلى أرباب الأسر بظروف الإعاقة وتشجيعهم على تقبل الطفل المعاق، وإقناعهم بإمكانية استغلال هذه القدرات لمساعدته لأن يكون عضوا في المجتمع.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الصفحة
١	قد يعلم الله المعوقين	١٣
٢	ما كان الله ليزدر المؤمنين	١٧
٣	قل لن يصيبنا	١٨
٤	وإذا مس الناس ضر	١٩
٥	عبس وتولى - ٤	٢٤
٦	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر	٢٥
٧	لا إكراه في الدين	٢٩
٨	يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم	٢٩
٩	ومن رحمته جعل لكم الليل	٣١
١٠	فبما رحمة من الله لنت لهم	٣١
١١	ومن يقتل مؤمنا متعمدا	٣٣
١٢	ليس على الأعمى حرج	٣٦

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١	ابغوني الضعفاء	١
٢	لا شخص أغير من الله	١١
٣	ما يصيب المؤمن	٢٠
٤	أتيت إلى النبي	٢٠
٥	إن العبد إذا سبقت	٢١
٦	إن الله تبارك وتعالى	٢٢
٧	حفة الجنة في المكاره	٢٢
٨	سأفعل إن شاء الله	٢٤
٩	والذي نفسي بيده	٢٥
١٠	من رأى مبتلى فقال	٢٥
١١	ملعون من كمه أعمى من طريق	٢٥
١٢	إن الدنيا ملعونة	٣٠

٣١	والذي نفسي بيده	١٣
٣٣	بحسب امرئ من الشر	١٤

مقدمة

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۖ ﴾ الكهف: ١، له الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۖ ﴾ النحل: ١٨، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

عنيت الشريعة الإسلامية بجميع فئات المجتمع الإنساني على وجه العموم، وعنيت بفئة المعاقين على وجه الخصوص، فكفلت حقوقهم في الرعاية والتأهيل وعدم السخرية بهم والاستهانة بقدراتهم والتقليل من شأنهم، بل ورفعت من شأنهم كما جاء في السنة فيما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ابغوني الضعفاء، فإنما تُرْزَقُونَ وتُنصَرُونَ بضعفائكم»¹.

عليه فإن الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فرض على الكفاية في الإسلام، وهو مبدأ من مبادئ الحرية والمساواة بين البشر.

ولذلك سنتحدث في هذا البحث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني، باعتبارهم كالأخرين من أفراد المجتمع، وهم جزء من الثروة البشرية ولهم الحق في الحياة والنمو ويمكن الاستفادة منهم بقدر طاقتهم.

¹ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، كتاب الجهاد: باب في الانتصار برؤل الخيل والضعفة، حديث رقم 2594، 236/4.

العنوان: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني

إشكالية البحث

السؤال الرئيسي الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه هو:

1. ما هي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني

وتتفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات، تتمثل أهمها فيما يلي:

2. ما هو الإطار التشريعي لتمكين المعاقين من ممارسة حقوقهم

3. ما هي الخدمات الاجتماعية التي ينبغي مراعاتها لتمكين المعاقين في التمتع بحقوقهم

4. ما هي عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعاقين.

سبب اختيار الموضوع

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو كونه يبحث في سبل تمكين المعاقين من ممارسة حقوقهم المشروعة، وكيفية الاستمتاع بعدالة التكافؤ من خلال رؤية مستقبلية معاصرة، وقارنته بقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني لكون الأشخاص ذوي الإعاقة هم أحوج إلى نظام قانوني يضمن اعتناء الوطن بأبنائه دون استثناء.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مروان القدومي، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004م.

وصف الدراسة:

البحث مقدم لمجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، 2004م، وهو مكون من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

جاء في التمهيد مفهوم الإسلامي للحقوق، وفي المبحث الأول تعريف المعاق والحكمة من الإعاقة، وفي المبحث الثاني تحدث عن مبدأ التكافل الاجتماعي، وفي المبحث الثالث عن المرضى والمعوقون في العهود الإسلامية، والمبحث الرابع عن الإسلام والرعاية الاجتماعية، ثم في المبحث الخامس تحدث عن الأسس والقواعد التي يقوم عليها التأمين الاجتماعي، وفي المبحث السادس تحدث عن موارد نفقات التكافل والخدمات الاجتماعية، وفي المبحث السابع تحدث عن رعاية الإسلام للمعوق وضمانات حقوقه، والخاتمة عبارة عن النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

أهم نتائج الدراسة:

نهى الإسلام عن الغمز واللمز وتوعد الله سبحانه الهمازين واللمازين بالخزي والعذاب والهلكة. اهتمام الإسلام في مجالات الرعاية الاجتماعية حيث سبق الآخرين إلى وضع الركائز والأسس التي يقوم عليها. رعاية الإسلام للمعوق وتوفير الحماية له وتأهيله مهنيا في حدود طاقته وقدراته لينعم بالحياة الراضية والسعيدة.

الدراسة الثانية: حقوق الجرحى وذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، الباحثان / ماهر أحمد راتب السوسي ومحمد كمال صابر السوسي، غزة 2016م.

وصف الدراسة:

البحث مقدم لفعاليات مؤتمر (فلسطين للجرحى وذوي الإعاقة) الذي تقيمه الجامعة للعلوم التطبيقية بغزة، بالتعاون مع مؤسسة إبداع وجمعية السلامة الخيرية 2016م.

وهو مكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدث فيه الباحثان في المبحث الأول عن تعريف الحق وتقسيماته في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني عن عناية الشريعة الإسلامية لفئة الجرحى وذوي الإعاقة، وفي المبحث الثالث عن حقوق الجرحى وذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، والمبحث الرابع عن صور وآثار معاملة المجتمع الفلسطيني لفئة الجرحى وذوي الإعاقة.

أهم نتائج الدراسة:

لقد ظهر جليا من خلال البحث عناية الإسلام بفئة الجرحى وذوي الإعاقة ومدى الاهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام لهذه الفئة حيث حث الإسلام على رعاية هذه الفئة والاهتمام بشؤونها. من نماذج إيجابية لمعاملة المجتمع الفلسطيني مع فئة الجرحى وذوي الإعاقة (برنامج إدارة التأهيل والتدريب). من حقوق المتعلقة بفئة الجرحى وذوي الإعاقة (دمجهم في المجتمع وتعيينهم في الوظائف العامة والرعاية المالية لهم وإسقاط التكليف عنهم وعدم السخرية والاستخفاف بقدراتهم).

الدراسة الثالثة: رعاية الشريعة للمعاقين جسديا، أحمد بن محمد عزب.

وصف الدراسة:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. شملت المقدمة خطوات البحث وأهمية الموضوع وخطة البحث.

والتمهيد جاء في تعريف مصطلحات البحث حيث عرف الرعاية والتيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحاً.

وتحدث في المبحث الأول عن مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة ومظاهره، ثم في المبحث الثاني تحدث عن واجبات من ابتلي بالإعاقة والواجب في تعاملنا معهم، وفي المبحث الثالث ذكر بعض أحكام العبادات لرفع الحرج عن المعاقين.

وما يبدو لي أن هذه الدراسة كتبها صاحبها وأضافها إلى المكتبة الإلكترونية مباشرة دون تقديمها إلى المؤسسات العلمية لتقييمها.

التعليق على الدراسات السابقة:

الدراسات التي رجعت إليها كلها جاءت عامة في الفقه الإسلامي إلا أنها أهملت المذهب الإباضي مع أن المذهب الإباضي أيضاً من جملة المذاهب الإسلامية، فحاولت في بحثي استسقاء الأقوال من المذهب الإباضي وإضافتها إلى بحثي قدر المستطاع، وكذلك هذه الدراسات بعضها مقارنة بالقانون إلا أنني لم أجد دراسة واحدة قورنت بالقانون العماني، فقارنت بحثي هذا بقانون الرعاية وتأهيل المعاقين العماني لأضيف إلى المكتبة الإسلامية دراسة جديدة مقارنة بالقانون العماني.

وهذه الدراسات أيضاً كلها راعت البيئة الفلسطينية التي هي بيئة أكثر تأثير وبرز في الساحة مع أن المعاقين موجودون في كل مكان وزمان، ولعل السر في ذلك هو أن البيئة الفلسطينية هي البيئة القتالية التي تتكاثر فيها حالات الإعاقة.

والخاتمة جاء فيه نتائج البحث أهمها:

الإعاقة قد تكون طريقاً بإذن الله عز وجل للإبداع والتفوق

المعاق شخص فقد شيئاً من حواسه أو قدراته وهو بحاجة إلى مساعدة غيره لتيسير حاجته بشكل طبيعي قدر المستطاع

التعرف على أسباب الإعاقة قد يؤدي إلى تجنب الوقوع في شيء منها للحماية من الإصابة بالإعاقة بإذن الله عز وجل.

وفي هذا البحث سنتحدث عن حقوق المعاقين مقارنة بقانون الرعاية وتأهيل المعاقين العماني، وذلك لأهمية هذا الموضوع في المجتمع ولم يسبق لأحد بأن يخوض السباق ويكتب في الموضوع مع المقارنة بالقوانين العمانية.

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في التعريفات واستقراء مفردات الموضوع، ومن حيث جمع آراء الفقهاء ودراساتها تم ذلك وفق منهج المقارنة، واتبعت أيضاً منهج التحليل في تحرير المسائل التي تعددت فيها آراء الفقهاء.

خطة البحث

البحث مقسم إلى مقدمة ومبحثين، المقدمة شملت التوطئة وسبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وإشكالية البحث وخطة البحث، والمبحث الأول جعلت فيه تعريف مصطلحات البحث وأسباب الإعاقة، وفيه أربعة مطالب وتوضيحه كالتالي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وأسباب الإعاقة

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الشخص لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: أسباب الإعاقة

والمبحث الثاني جعلت فيه الحكمة من الإعاقة وحالة المعاقين في العهود الإسلامية وحقوقهم في الفقه الإسلامي والقانون العماني، وتفصيله كالتالي:

المبحث الثاني: الحكمة من الإعاقة وحالة المعاقين في العهود الإسلامية وحقوقهم في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المطلب الأول: الحكمة من الإعاقة

المطلب الثاني: حالة المعاقين في العهود الإسلامية

المطلب الثالث: حقوق المعاقين في الفقه الإسلامي والقانون العماني

أولاً: حقوق التأهيل

ثانياً: حقوق الرعاية

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وأسباب الإعاقة

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته،² والحق نقيض الباطل³، قال الراغب⁴: أصل الحق المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة⁵، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد⁶، يقال حاق فلان فلانا إذا ادعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق قيل حقه وأحقه، واحتق الناس من الدين، إذا ادعى كل واحد الحق⁷، وفي الحديث «إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى⁸» قيل معنى الحقاق: الإدراك، وقيل الحقاق: المحاققة، وهو أن تحاق الأم العصبة في الجارية، فتقول: أنا أحق بها، ويقولون: بل نحن أحق، وقيل نص الحقاق: بلوغ العقل، وهو مثل الإدراك لأنه إنما أراد ينتهي الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام، فهو العقل والإدراك⁹.

² - القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (دمشق: دار الفكر 1399هـ - 1979م)، 15/2-16، بتصرف وحذف.

³ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر 1414هـ)، 49/10.

⁴ - هو الحسين بن محمد بن المفضل، باتفاق جل المؤرخين، أو المفضل في بعض النصوص والروايات، وذهب السيوطي إلى أن اسمه هو المفضل بن محمد، ولد سنة 343هـ، وعاصر مملكة السلاجقة والحملات الصليبية، وقد اشتهر بلقبه الراغب الأصفهاني في المصادر والمراجع القليلة التي عنت بأخباره وآثاره، كما كني بأبي القاسم، كان الشيخ السنة بخلاف ظن البعض أنه كان معتزلي، وتوفي سنة 502هـ. انظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للأصفهاني 6/1، وطبقات المفسرين للداوودي 329/2.

⁵ - الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (الكويت: دار الهداية، د.ت)، 166/25.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، 49/10.

⁷ - القزويني، مقاييس اللغة، 16/2.

⁸ - الهروي، أحمد بن محمد، الغريين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز 1419هـ - 1999م)، 473/2.

⁹ - الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار التراث العربي 2001م)، 243/3.

الحق اصطلاحاً: عرفه الخليلي من الإباضية الحق "بمعنى ثبت، وثبوتة إنما بموافقة العقل والشرع"¹⁰.
أوردت هذا التعريف مع أن الخليلي من العلماء المعاصرين وذلك لأن الأقدمين كابن بركة البهلوي وغيره الذين وصلت إلى مؤلفاتهم لم يعرفوا الحق إلا بمعناه اللغوي فقط.
وعرف العيني من الحنفية الحق بأنه: "هو ما يستحقه الرجل"¹¹.
وعرفه المناوي من الشافعية بأنه: "الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل"¹².
وجاء أيضاً في تعريف الحق أنه "الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان"¹³.
وعرف الحق أيضاً بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفاً"¹⁴.
وعرف القانون الحق بأنه "عبارة عن فائدة مادية أو أدبية يحافظ عليها القانون بواسطة منح صاحبها قوة يعمل بها الأعمال اللازمة للتمتع بهذه الفائدة"¹⁵.

¹⁰ - الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، عنوان الحلقة: "حقوق الإنسان في الإسلام"، حلقة: 13 رمضان 1429هـ.

¹¹ - العيني، حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ - 2000 م)، 301/8.

¹² - المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، (القاهرة: عالم الكتب 1410هـ-1990م)، ص143.

¹³ - الحفيف، علي محمد، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي 1431 هـ)، ص56 بتصرف.

¹⁴ - الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط4، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق 1380هـ - 1960م)، ص11.

¹⁵ - مرسى، محمد كامل وآخرون، أصول القوانين، د.ط، (مصر: المطبعة الرحمانية 1923م)، ص408.

لم أتمكن من الوصول إلى بعض المذاهب لأن العلماء الذين عرفوا الحق ووصلت إلى تعريفاتهم بعضهم لم أتوصل إلى تحديد مذاهبهم لأن من ترجم لهم بينوا أنهم كانوا من أهل السنة والجماعة ومن المعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة على أشهر الأقوال هو جمع للمذاهب الأربعة.

وقد رأينا في اصطلاح الفقهاء والقانونيين عدة تعريفات للحق، وذلك حسب نظر كل فقيه ومقنن، والذي أختاره من هذه التعريفات؛ التعريف بأن الحق هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة وتكليفاً"، وقد اخترت هذا التعريف لكونه جامعاً وشاملاً لجميع أنواع الحقوق العامة والخاصة، كحقوق الله على عباده، والحقوق المدنية مثل حق التملك، والحقوق الأدبية مثل حق الطاعة للزوج على زوجته، وغير ذلك من الحقوق كحق التمتع بالمرافق العامة، لأن جميع هذه الحقوق أقر بها الشرع وكلف صاحب الحق فيها استعمال حقه دون أن يضر غيره، وكلف الآخرين احترام حقوق الناس وعدم التعرض لها، وكذلك هذا التعريف يتوافق مع تعريف القانون للحق ويخدم عنوان البحث لأن القانون يعطي لصاحب الحق سلطة وأحقية التمتع بحقه دون أن يتعرض له أي أحد، وعلى الباقي احترام ذلك الحق بموجب القانون.

المطلب الثاني: تعريف الشخص لغة واصطلاحاً

الشخص لغة: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات، فاستعير لها لفظ الشخص، ويجمع في القليل أشخاص وفي الكثير شُخوص وشُخاص وأشخاص¹⁶.

وأنشد عمر بن أبي ربيعة¹⁷:

فَكَانَ (نَصِيرِي)¹⁸ دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ... ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانٍ وَمُعْصِرُ¹⁹.

أراد ثلاثة أنفس²⁰، قال ابن سيده²¹: ولم أسمع له بفعل فأقول إن الشخصية مصدر²²، وفي الحديث «لا

شخص أغير من الله»²³. معناه أي "لا أحد أغير من الله"²⁴، قال الخطابي²⁵ "الشخص إنما يكون

جسماً مؤلفاً"²⁶، وإنما يسمى شخصاً ما كان له شُخوص وارتفاع²⁷.

والشخص اصطلاحاً: هو الفرد المشخص المعين²⁸.

¹⁶ - الحسيني، تاج العروس، 7/18 بتصرف يسير.

¹⁷ - هو أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة القرشي المخزومي الشاعر المشهور، ولد سنة 23هـ، كان يتغزل في شعره بالثرية ابنة علي بن عبد الله بن الحارث ابن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية، وتوفي سنة 93هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 436/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي 379/4.

¹⁸ - جاء في شرح التصريح على التوضيح في النحو، لخالد الأزهرى 462/2، فكان مجني دون من كنت أتقي ... ثلاث شُخُوص كَاعِبَانٍ وَمُعْصِر.

¹⁹ - عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: دار القلم 1960م)، ص 66.

²⁰ - الحسيني، تاج العروس، 7/18.

²¹ - هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسى، ولد سنة 398هـ، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب "الحكم" وكتاب "المخصص" في اللغة وكتاب "الأنيق" في شرح الحماسة في ست مجلدات،

والشخص في القانون العماني: هو الإنسان الذي ولد حيا وتنتهي شخصيته بموته²⁹.

هذا التعريف يعود إلى الشخص الطبيعي لأن القانون في تعريف الأشخاص له اعتبارين، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وليس هذا محل تفصيل ذلك.

وغير ذلك من المصنفات النافعة، كان ضريرا، وكان له حظ في الشعر وتصرف، توفي سنة (1066م) وعمره ستون سنة. انظر: وفيات

الأعيان لابن خلكان 330/3 وطبقات الأمم لابن صاعد الأندلسي ص 77 وسير أعلام النبلاء للذهبي 145/18.

22 - ابن منظور، لسان العرب، 45/7.

23 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة 1422هـ)، كتاب التوحيد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا شخص أعير من الله)، حديث رقم 20، 123/9.

24 - العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 108/25.

25 - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد سنة 319 هـ، كان فقيها أديبا محدثا له التصانيف البديعة منها "غريب الحديث" و "معالم السنن في شرح سنن أبي داود" و "أعلام السنن في شرح صحيح البخاري" و "كتاب الشحاح" وغير ذلك، سمع بالعراق أبا علي الصفار وغيره، وروى عنه الحاكم النيسابوري وغيره، وتوفي سنة 388 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي

255/17، وأنباه الرواة للقفطي 160/1، وشأن الدعاء للخطابي ص 31، ووفياة الأعيان لابن خلكان 214/2.

26 - العيني، عمدة القاري، 108/25.

27 - الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط 1، (السعودية: جامعة أم القرى 1409 هـ - 1988م)، 2344/4.

28 - التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط 1، (بيروت: مكتبة لبنان 1996م)، 9/1.

29 - مرسوم سلطاني رقم 2013/29، قانون المعاملات المدنية، الفصل الثاني، الشخص الطبيعي، المادة 29 بتصرف.

المطلب الثالث: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً

الإعاقة لغة: أصله من العوق وهو الحبس والصرف³⁰، تقول: عاق يعوق عوقاً، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أردت أمراً فصرفك عنه صارف³¹.

ورجل عوق: لا خير عنده، والجمع أعواق، وتقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقني العوائق، الواحدة عائقة، ورجل عَوْقَة وَعُوق وَعُوق أي ذو تعويق للناس عن الخير وتربيت لأصحابه لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته³²، وفي التنزيل ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾³³ الأحزاب: ١٨، أي الذين يعوقون الناس منكم (المنافقون) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدونهم عنه³⁴.

والإعاقة اصطلاحاً: هي "نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبيًا على قدرات الشخص، الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها"³⁵.

والمعاق هو "كل فرد يعاني من عجز عقلي أو جسدي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياساً بأبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه، مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وتساعد على التغلب على ما قد يواجهه من حواجز ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو مادية"³⁶.

وقد عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني المادة (1-ج) بأن المعاق هو "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث،

³⁰ - القزويني، معجم مقاييس اللغة، 913/1.

³¹ - الأزهري، تهذيب اللغة، 18/3.

³² - ابن منظور، لسان العرب، 279/10.

³³ - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (لبنان:

مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م)، 230/20.

³⁴ - أبو نصر، مدحت محمد، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، ط1، (القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2012م)، ص23.

³⁵ - أبو نصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، ص24.

مما يجد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة"³⁶.
وتعريف القانون للمعاق هو الذي أراه صوابا من بين جميع التعريفات لكونه جامعا مانعا شاملا لماهية الإعاقة وأسبابه وأنواعه.

³⁶ - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٢) الصادر في ٣ / ٥ / ٢٠٠٨م.

المطلب الرابع: أسباب الإعاقة

تختلف أسباب الإعاقة باختلاف أنواعها، وعليه فإننا نستطيع تصنيف أسباب الإعاقة إلى الأصناف التالية:

1. أسباب خلقية:

وهي التي تكون بالوراثة من الآباء إلى الأبناء وتنتقل من جيل إلى آخر نتيجة الزواج بالأقارب، وتمثلها معظم حالات الإعاقة الجسدية التي يولد بها الكثير من المعوقين، فمثلا "يحيى بن عبد الرحمن"³⁷ المعروف بالأبيض من أهل سرقسطة، كان أبيض الرأس واللحية والحاجبين وأشفار العينين خلقة، ولذلك كان يقال له الأبيض، لأن أمه كانت أخت أبيه من الرضاعة فظهرت فيه هذه الآفة"³⁸.

وهناك من "كان قصير القامة جدا"³⁹، مثل جماهر بن عبد الرحمن.

وهناك من جمع بين الإعاقين أو أكثر فتجد في شخص واحد العرج والإحداق وغير ذلك من الإعاقات، وطريق تجنب مثل هذه الإعاقات هو إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فإن ظهر هنالك عند أحد الجنسين مرض وراثي مزمن فالآخر لا يقدم على ذلك الزواج.

2. أسباب حادثة:

أما الأسباب الحادثة للإعاقة فهي على أنواع:

³⁷ - هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي البصري الشافعي، ووالده يحيى الساجي، كان من أئمة الحديث، سمع طالوت بن عباد وأبا الربيع الزهراني وعبيد الله بن معاذ العنبري وآخرون، وحدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وعبد الله بن محمد بن السقاء الواسطي وأبو الحسن علي بن إسماعيل المتكلم ويوسف بن يعقوب البخترى وأبو القاسم الطبراني وآخرون، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات، واعتمد عليها أبو الحسن في عدة تأليف. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/198.

³⁸ - ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، تاريخ علماء الأندلس، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، 1/179 بتصرف.

³⁹ - خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ص132.

أولاً: قد يكون سبب الإعاقة من عوامل الطبيعة (الشيخوخة)، فيصاب الإنسان بالإعاقة في البصر ويكون أعمى أو في السمع فيكون أصم، وكثير ما نسمع من هذه الظواهر على سبيل المثال ما يرد في كتب التراجم "وكان قد كف بصره وهو من المتطرفين المتطيين"⁴⁰، و"أقعد (أي أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي)"⁴¹ في آخر عمره فلزم داره نحو من سبعة أعوام إلى أن مات"⁴²، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على حدوث الإعاقة بسبب طبيعي لا دخل للإنسان فيه.

ثانياً: قد يكون سبب الإعاقة الحوادث التي تطرأ على الإنسان فتعيق جسده أو حواسه، ومثل هذه الحوادث التعرض للضرب في الرأس، وهذا قد يؤدي إلى فقدان العقل أو التشويه في الخلقة أو إلى موت، فقد ضرب رجل على رأسه "فذهب أم رأسه وزال عقله وبصره وسمعته وأسنانه واسترخت انثياه حتى بلغت ركبتيه"⁴³. وفي هذا العصر كثرت ظواهر الإعاقة بسبب حوادث المرور التي يكون الإنسان فيها سبباً لوقوعها للتهاون في اتباع قوانين المرور أو غير ذلك من الأسباب، والمخرج من هذا لتجنب مثل هذه الإعاقات على الإنسان الالتزام بالقوانين وبالأخص قانون المرور.

⁴⁰ - المراكشي، محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وآخرون، ط3، (بيروت: دار الثقافة ١٩٨٣م)، 209/2.

⁴¹ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 510/2.

⁴² - ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 82/2 بتصرف.

⁴³ - اليحصي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط1، (المغرب: مطبعة فضالة، د.ت)، 105/3.

المبحث الثاني: الحكمة من الإعاقة وحقوق المعاقين في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المطلب الأول: الحكمة من الإعاقة

خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وابتلى بعضهم بالإعاقة امتحانا لصبرهم ومدى شكرهم لنعم الله تعالى، لذلك لا ينبغي لأي أحد أن يجرح غيره ببعض النقائص الخلقية التي لا ناقة له فيها ولا جمل، بل هي من قدر الله وحسن صنعه، ولا ينبغي كذلك للمعاق أن يتراجع في حياته الاجتماعية، وعليه أن يفني طاقته في سبيل تسخير أفضل الوسائل التي تعينه في حياته، لأن الإعاقة ابتلاء من الله تعالى لعبده، وما خلق الله المعاق إلا لحكمة أرادها، منها:

أولاً: تمحيص ما في قلوب المؤمنين

وهذا يعني "تخليصهم وتنقيتهم وتهذيبهم، فإن القلوب يخالطها بغلبات الطباع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه، فاقترضت حكمة العزيز أن قيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء، إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده وإلا خيف عليه من الفساد والهلاك"⁴⁴.

ومن هذه البلايا الإعاقة بأنواعها، فالإنسان عليه أن يتدارك عظم نعم الله تعالى ويشكره في جميع أحواله.

ثانياً: تفريق بين الطيب والخبيث

على كل مؤمن أن يشكر مولاه دائماً في حال حرمانه من نعمه، لأن الله سبحانه له حكمة لا يعلمها البشر، ولعل من حكمة الله في بلاء الإعاقة تفريق بين عباده ليعلم جوهر هذا العبد لأن منهم الخبيث والطيب قال تعالى ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦٓ وَتَقُوْا فَلَكُمْ أَجْرٌ

⁴⁴ - الرقب، أسامة حمدان، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ط1، (الأردن: دار يافا العلمية 1433هـ - 2012م)، ص57.

عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ آل عمران: ١٧٩، فالإنسان الخبيث هو الذي يحب أن يعيش في الرخاء، ولا يحب ولا يرضى بالشدة بدلاً منه، ولا باليسر عُسرًا، أما الإنسان الطيب فهو الذي يؤمن⁴⁵ بقوله تعالى ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥١﴾ التوبة: ٥١، أي "لا بد أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه ويفضح به عدوه، يعرف به المؤمن الصابر والمنافق الفاجر"⁴⁶.

ثالثا: إظهار المحب من المبغض

"يظهر المحب لمن نزل به البلاء أو المبغض له فلا تظهر المحبة والبغضاء إلا لمن نزل به البلاء فإذا حلت المصيبة بالإنسان تجدد هناك من يلتف حوله من أهل الفضل والخير، ويقدمون العون ويد المساعدة، ويسخرون في ذلك الولد والمال، وربما يقدم نفسه في خدمة هذا المبتلى، فتجد الواحد منهم يسعى ويجد ويجتهد في رفع هذا البلاء أو تخفيفه بقدر المستطاع، لكن على الجانب الآخر الشامت الذي يفرح بنزول هذا البلاء، وقد كان قبل نزول البلاء بهذا المبتلى حنونا في الظاهر مشفقًا، يلتف حوله وقت العافية والرخاء، لكن وقت البلاء ونزول المصيبة إما في الجسد أو المال ينفض عنه، بل ربما يطعن فيه ويظهر فجوره ويجاهر بشماتته، وهكذا دوما المصائب، تفرز وتظهر الناس، فيكون هناك أهل الفضل والصالح تنفعل بعد المصيبة صحبتهم، وآخرين ظهر معدنهم لتكون على حذر منهم، فتظهر المصائب المحب من المبغض"⁴⁷.

رابعا: القيام بالعبودية على اختلاف الأحوال

لا بد للعبد أن يسلم نفسه لله عز وجل ويفوض جميع أموره لمولاه، ويربي نفسه على شكر ربه جل وعلا في السراء والضراء واليسر والعسر والنعمة والبلاء، قال صلى الله عليه وسلم «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم»⁴⁸، "فإن العبد على الحقيقة من قام بعبودية الله على اختلاف

⁴⁵ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 58.

⁴⁶ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)، 2/152.

⁴⁷ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 59.

⁴⁸ - الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م)، 202/4، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم 2396.

الأحوال، وأما عبد السراء والعافية الذي يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، فليس من عبيده الذين اختارهم لعبوديته، فلا ريب أن الإيمان الذي يثبت على محل الابتلاء والعافية هو الإيمان النافع وقت الحاجة، وأما إيمان العافية فلا يكاد يصحب العبد ويبلغه منازل المؤمنين، وإنما يصحبه إيمان يثبت على البلاء والعافية، فالابتلاء كير العبد ومحك إيمانه⁴⁹.

خامسا: أنه يكون سببا في الرجوع إلى الله تعالى، والوقوف ببابه والتضرع والدعاء

قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِّنْهُ رَحِمَهُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ الروم: ٣٣، يقول بعض العلماء: "إن الله يبتلي العبد وهو يحبه لسمع تضرعه، يحب الله جل وعلا أن يسمع تضرع العبد إليه سبحانه وتعالى⁵⁰، "فكم من عبد لما نزل به بلاء قام لينفض عنه غبار الغفلة، ويرفع يديه بالدعاء والإنابة والتوبة مُتَضَرِّعًا لله تعالى⁵¹.

مهما ابتلي الإنسان في نفسه أو في قريبه فعليه أن يلجأ إلى ربه ويدعوه فهو كاشف الكروب وسامع كل شكوى وشاهد كل بلوى ومالك حوائج السائلين.

سادسا: أنه يخلص العبد من الكبر والعجب والفخر والخيلاء والتجبر

"فلولا محن الدنيا ومصائبها، لأصاب العبد من أدواء الكبر والعجب وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه، فمن رحمة الله تعالى أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظا لصحة عبوديته، واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة، ولذا فإن الإنسان إذا لم يشعر بنعمة ربه عليه ويوقن بأنه فقير إلى ربه، وأن الله غني عن الخلق أجمعين، وأنه هو الضعيف، وأن الله هو القوي العزيز، فإن لم يشعر العبد بذلك فسوف يصاب بأدواء الكبر والخيلاء والتجبر لا محالة، فمن كمال رحمة الله أن يبتلي العبد ليشرع العبد بانه عبد وأنه يستمد عزته من التذلل لله جل وعلا، ويستمد قوته من اللجوء والتوكل على الله ويستمد أسباب حياته كلها من افتقاره إلى الله تعالى، وإن من أهم ثمار البلاء

⁴⁹ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 58-59.

⁵⁰ - العوضي، نبيل بن علي، دروس للشيخ نبيل العوضي، د.ط، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>، 7/31.

⁵¹ - أبو أحمد، ندا، حكم وفوائد الابتلاء، د.ط، (شبكة ألوكة www.alukah.net، اطلعت عليه تاريخ 16 أبريل 2023م

ساعة 6:35 مساءً)، ص 7.

أنه يمنع من الفخر والخيلاء والتكبر والعجب والتميز، فإن النمرود لو كان فقيرا سقيما فاقد السمع والبصر لما حاج إبراهيم في ربه، لكن حمله بطر الملك على ذلك، ولو ابتلي فرعون بمثل ذلك لما قال: أنا ربكم الأعلى.

فمن رحمته أرحم الراحمين أنه يرعى عبده كل حين بأنواع من أدوية المصائب تكون وقاية له من أدواء العجب والتكدر حفاظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه أهله لأشرف المراتب في الدنيا، وهي العبودية الحقيقية ورقاه إلى أرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته في الجنة⁵².

سابعاً: تكفير السيئات ومحوها

فالمصائب كفارات مع أنها يسيرة فانية وهي تدفع عقوبات الآخرة مع أنها خطيرة باقية، وقد جعل الله تعالى حتى الهموم والغموم فضلا عن المصائب من أسباب تكفير السيئات، قال عيه الصلاة والسلام «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته»⁵³، "وفي الحديث دلالة واضحة على أن في المرض والإعاقة سببان لمغفرة ذنبه، وفيه حصول على الثواب بإذن الله تعالى"⁵⁴، عن عبد الله بن مسعود⁵⁵ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمستته، وهو يوعك⁵⁶ وعكا شديدا، فقلت: إنك لتوعك وعكا شديدا، وذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل، وما من مسلم يصيبه أذى، إلا حاتت عنه خطاياه، كما تحات ورق الشجر»⁵⁷.

⁵² - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 59-60 بتصرف يسير.

⁵³ - مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وآخرون، ط1، (تركيا: دار الطباعة العامة 1443هـ)، 16/8، كتاب البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم 2573.

⁵⁴ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 60.

⁵⁵ - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي، الإمام الخبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضيلة وطائفة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر المهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/461-462.

⁵⁶ - الوعك هو: مغث الحمى وقد وعكته الحمى فهو موعوك. انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ص 785.

⁵⁷ - البخاري، صحيح البخاري، 5/143، كتاب المرضى: باب ما يقال للمريض وما يجيب، حديث رقم 5337.

ثامنا: تحصيل الأجر والثواب

قال صلى الله عليه وسلم «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده» قال أبو داود⁵⁸: زاد ابن نفيل⁵⁹: «ثم صبره على ذلك - ثم اتفقا - حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى»⁶⁰، يعني: "أن من أسباب رفعة درجته، وعلو منزلته: أن يتلى فيصبر، وهذا من علامات السعادة: أن يشكر عند السراء، وأن يصبر عند الضراء، وهو مثل الذي تقدم في كونه يتلى فيصبر، وهناك أحاديث كثيرة في كون الإنسان ترفع درجته بسبب الأمراض والأسقام وتكفر ذنوبه إذا صبر على ذلك فيرفعه الله تعالى بذلك درجات، ويحط عنه الخطايا والسيئات"⁶¹.

تاسعا: الرفعة في الدرجات

"قد يكون عمل الرجل لا يبلغه الدرجة التي أعدها الله له في الجنة، فيبتليه ليرفع درجته في الجنة التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"⁶²، عن الأسود⁶³ قال: «دخل شباب من قريش على عائشة⁶⁴ وهي بمنى، وهم يضحكون، فقالت: ما يضحكم؟ قالوا: فلان خر على طنب فسطاط،

58 - هو أبو داود السجستاني واسمه سليمان بن الأشعث أبو داود الطيالسي، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، 118/6، وابن حجر، تهذيب التهذيب، 89/12.

59 - هو زيد بن عمرو بن نفيل، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 76/1.

60 - أبو داود، سنن أبي داود، 183/3، كتاب الجنائز: باب الأمراض المكفرة للذنوب، حديث رقم 3090.

61 - العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>، 361/5.

62 - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 63.

63 - هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 117/6.

64 - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك، ولقبها الصديقة، كانت تخاطب بأمر المؤمنين وتكنى بأمر عبد الله، وأحيانا كانت تلقب بالحمراء، وهي قرشية تيمية من أبيها وكنانية من أمها، انظر: الندوي، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين، ص 38.

فكادت عنقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما من مسلم يشاك شوكة، فما فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة»⁶⁵.

عاشرا: الحصول على رضا الله تعالى

كما أن الابتلاء تمحيص للذنوب والسيئات وبلوغ الدرجات العالية في الجنات وأعلى من ذلك كله حصول رضا الله العظيم، "الذي هو أفضل من الجنة ونعيمها المقيم جزاء وفاقا، وكما أن المبتلى رضي بالبلاء فإن الله تعالى يرضى عنه"⁶⁶، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضىتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدا»⁶⁷.

أحد عشر: دخول جنة الرحمن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»⁶⁸ والمكاره: "هي كل ما تكرهه النفس ويشق عليها، وهذا يتناول مجاهدة النفس في القيام بالطاعات واجتناب المعاصي، والصبر على المصائب والتسليم لأمر الله فيها، ولهذا كان جزاء من فقد بصره ثم صبر على هذا المكروه وهذا البلاء الذي تكرهه النفس كان جزاؤه الجنة"⁶⁹.

بعد هذا التفصيل في بيان الحكمة من الإعاقة لا بد من الإنسان أن يعلم ويتيقن أن الحياة في هذه الدنيا تخضع تحت نظام الله تعالى، ومهما حاولنا افتراض الحِكم في قضى الله وقدره لن نستطيع أن نصل إلى غاية

⁶⁵ - مسلم، صحيح مسلم، 14/8، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ: بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ، حديث رقم 4792.

⁶⁶ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 63.

⁶⁷ - البخاري، صحيح البخاري، 398/5، كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار، حديث رقم 6183.

⁶⁸ - مسلم، صحيح مسلم، 142/8، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم 2823.

⁶⁹ - الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ص 64.

ما أراد الله لخلقه في هذه الحياة، ولذلك ينبغي في نهاية الأمر التسليم بأن الله هو المدبر لكل شيء، وأن إتقانه في صنع كل شيء دليل على عظمته وكبريائه، فالصحيح السليم يشكر ربه والمعوق المبتلى يصبر على بلواه، لأن الإنسان على أي حال كان فهو كائن معتدل على أحسن هيئته التي أرادها الله أن يكون.

المطلب الثاني: حالة المعاقين في العهود الإسلامية

العناية بذوي الاحتياجات الخاصة والقيام بأمرهم من فروض الكفاية على أمة الإسلام، بحيث تأثم في حال التقصير بحقوقهم، فمن أوجب واجبات الأمة حكماً وأفراداً ومنظمات وجمعيات خيرية الاهتمام بهؤلاء الضعفاء (جسمياً) ورعايتهم ورفع الظلم عنهم، قال صلى الله عليه وسلم «ابغوني الضعفاء، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم»⁷⁰، فهؤلاء من أشد الناس إخلالاً في الدعاء، ومن أكثرهم خشوعاً في العبادة لبعد قلوبهم عن التعلق بزخارف الدنيا، فالضعيف غالباً إذا رأى عجزه تبرأ عن الحول والقوة واستعان بالله، بخلاف القوي الذي كثيراً ما يغتر ويظن أنه يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه.

وتكثر الشواهد الإسلامية منذ العهد النبوي على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم:

- جاء الصحابي عتبان بن مالك⁷¹ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضريراً فقال وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتحذه مصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله، قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك، قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصقنا فصلى ركعتين ثم سلم»⁷²
- قصة الصحابي ابن أم مكتوم⁷³ الذي نزل فيه القرآن ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذْكُرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ﴾ عبس: ١ - ٤، فقد عاتب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على اهتمامه بدعوة زعماء الشرك وتركه ابن أم مكتوم.

⁷⁰ - أبو داود، سنن أبي داود، 236/4، كتاب الجهاد: باب في الانتصار بؤذل الخيل والضعفة، حديث رقم 2594.

⁷¹ - عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي شهد بدرًا، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 551/3.

⁷² - البخاري، صحيح البخاري، 63/5، كتاب الأطعمة: باب الخزيرة، حديث رقم 5086.

⁷³ - هو عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال وسعد القرظ وأبي مخذرة مؤذن مكة. انظر: سير أعلام النبلاء 360/1-361.

روي أن عبد الله بن مسعود كان على شجرة أراك يجتني لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقه فضحكوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»⁷⁴، وهذا نهي صريح أن تُتخذ العيوب الخلقية سبباً للتندر أو التقليل من شأن أصحابها أو السخرية منهم، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ الحجرات: ١١، بل الأجدر بالسليم أن ينظر إلى نعمة الله تعالى عليه فيحمده، قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء»⁷⁵.

وكان عبد الله قصيراً جداً بالقياس الجسدي ولكنه كان عملاقاً في مقياس العطاء والعمل، فقد حكم العراق ولم يذكر أحد في سيرته أنه من ذوي الإعاقات لأن الأمة نظرت إلى علمه وعطائه وفضله، كيف لا وهو من أساتذة القرآن الكريم في عهد النبوة وما بعده، وأول من جهر بالقرآن الكريم في مكة المكرمة على الرغم من التعذيب الشديد.

- جاءت السنة النبوية بما يصبر هؤلاء على أقدار الله وحذر صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من تضليل الكفيف عن طريقه عبثاً وسخرية به فقال: «ملعون من كره أعمر عن الطريق»⁷⁶، وأوجبت تعاليم الإسلام الحنيف عدم تجاهله،

- ومن يطالع التاريخ الإسلامي يرى كيف اهتم الخلفاء المسلمون بذوي الاحتياجات الخاصة في كل العصور: فقد أثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض لذوي العاهات راتباً في بيت المال حمايةً لهم من دُلِّ السؤال، والخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز ورده في رسالة الفقيه ابن شهاب

74 - الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، ط1، (بیروت: دار الکتب العلمیة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، 3/358، کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم: ذکر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم 5385.

75 - الترمذي، الجامع الكبير، 493/5، أبواب الدعوات: باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم 3432.

76 - الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، 5/83، حديث رقم 2913.

الزهرى وهو يوضح له مواضع السنة النبوية في الزكاة "إنَّ فيها نصيباً للزَّمنى والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقليباً في الأرض"⁷⁷ فأمر عمر بإحصائهم وتخصيص قائد مرافق لكل كفيف، وخادم لكل مقعد لا يقوى على أداء الصلاة وقوفاً، والوليد بن عبد الملك أول من أنشأ لهم مشفىً خاصاً بهم، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق والنفقات، وأمر بحبس المجذومين في مكان محدد لئلا يخرجوا وينشروا العدوى، وهذا الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور يبني مشفىً للمكفوفين ومأوى للمجذومين وملجأ للعجائز في بغداد، إذن تأسست الملاجئ في أوائل التاريخ الإسلامي خاصة في عهد الخلافة الأموية، لأن المسلمين كانوا يعتبرون المعتوهين معدمين وعالة على الدولة، ولأن إصابتهم بقضاء الله وقدره فقد تحملت الدولة أعباء حاجاتهم وعاملتهم برفق، وكانت تفرد بيوتاً خاصة في المستشفيات الكبرى لهؤلاء المرضى، ومن أشهر علماء التابعين عطاء بن أبي رباح الذي يعتبر إمام الفتوى ومرجعية كافة الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية في زمانه، وقد اجتمعت فيه كثير من الإعاقات: فقد كان أسود أعور العين أشلّ اليد أعرج القدم أفطس الأنف، فلم تمنعه هذه الحال من النبوغ⁷⁸.

⁷⁷ - عبد القادر، جعفر، نظام التأمين الإسلامي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص189.

⁷⁸ - التميمي، تيسير، رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، (<https://islamonline.net>)، اطلعت عليها 18 أبريل 2023م ساعة 6:05 صباحاً).

المطلب الثالث: حقوق المعاقين في الفقه الإسلامي والقانون العماني

المعاق إنسان له نفس الحاجات التي لدى أي إنسان آخر، وإن كان المعاقون لهم حاجات خاصة وإضافية عن غير المعاقين، ولهذا تمت تسمية المعاقين في بعض الكتابات بذوي الحاجات الخاصة، وحاجات المعاق باختصار تتمثل في الآتي:

أولاً: حاجات فردية، وهي:

- أ- حاجات بدنية مثل استعادة اللياقة البدنية وتوفير الأجهزة التعويضية.
- ب -إرشادية مثل الاهتمام بالعوامل النفسية والمساعدة على التكيف وتنمية الشخصية.
- ج-تعليمية مثل إفساح فرص التعليم المكافئ لمن هم في سن التعليم مع الاهتمام بتعليم الكبار.
- د -تدريبية مثل فتح مجالات التدريب تبعاً لمستوى المهارات وبقصد الإعداد المهني للعمل المناسب للعائق.

ثانياً: حاجات اجتماعية وتتمثل في:

- أ-علاقة، مثل توثيق صلات المعاق بمجتمعه وتعديل نظرة المجتمع إليه.
- ب -تدعيمية، مثل الخدمات المساعدة التربوية والمادية واستمارات الانتقال والاتصال والإعفاءات الضريبية والجمركية.
- ج-ثقافية، مثل توفير الأدوات والوسائل الثقافية ومجالات المعرفة.
- د -أسرية، مثل تمكين المعاقين الحياة الأسرية الصحيحة⁷⁹.

ثالثاً: حاجات مهنية وتتمثل في:

- أ-توجيهية، مثل تهيئة سبل التوجيه المهني مبكراً والاستمرار فيه لحين انتهاء عملية التأهيل.

⁷⁹ - أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، ص90.

ب - تشريعية مثل إصدار التشريعات في محيط تشغيل المعاقين وتسهيل حياتهم.

ج - محمية، مثل إنشاء المصانع المحمية من المنافسة لفئات من المعاقين يتعذر إيجاد عمل لهم مع الأسوياء.

د - اندماجية مثل توفير فرص الاحتكاك والتفاعل المتكافئ مع بقية المواطنين جنبا إلى جنب، ومسؤولية إشباع حاجات المعاقين مسؤولية مشتركة بين المعاق والأسرة والأقارب والجيران والجمعيات الأهلية (ذات النفع العام) والوزارات الحكومية المعنية مثل: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم، وحتى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية تلعب دورا هاما في هذا الشأن⁸⁰.

ولذلك نجد في الفقه الإسلامي والقانون العماني مراعاة لحقوق المعاقين لأجل إشباع حاجاتهم ودمجهم في المجتمع حتى لا يتأثروا تأثيرا سلبيا، وهذه الحقوق تصنف في صنفين اثنين، حقوق التأهيل وحقوق الرعاية.

أولا: حقوق التأهيل

عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني التأهيل بأنه "عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تهدف إلى توجيه قدرات المعاق وتنميتها عبر برامج وأنشطة شاملة بما يكفل تحقيق أعلى مستوى لأدائه ويمكنه من الاعتماد على النفس والتكيف مع المجتمع نفسيا واجتماعيا"⁸¹.

وامتاز بعض المعاقين عبر التاريخ بأخلاق رفعت من مكانتهم عند الناس، وكسبتهم احترام الناس لهم، وخدموا المجتمع الإسلامي في زمانهم مثل الإمام الترمذي⁸² والزمخشري⁸³ وما زال التراث الإسلامي مليئا بآثارهم، وعليه فإنه يجب علينا اتباع هدي الإسلام والاهتمام بالمعاقين في شتى الجوانب حتى يتمتعوا برعاية

⁸⁰ - أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، ص 90 - 93.

⁸¹ - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (1- ه).

⁸² - هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، له من المؤلفات الشمائل المحمدية وسنن الترمذي وعلل الكبير. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 385/8.

⁸³ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، معتزلي الاعتقاد، صاحب تفسير الكشاف. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 170/5.

وتأهيل مناسبين حتى نضمن استقرار هذه الأمة والتعايش مع جميع فئات الناس مع اختلاف أحوالهم الخلقية، وبالتالي تبين في هذا المقام حقوق تأهيل المعاقين التي هي:

- كفالة حرية العقيدة

الإسلام لا يكره أحدا على أن يبقى أو يلتحق به مهما كانت حالته صحيح الجسم أو معوق، بل قد وسع دائرة الحقوق ليستفيد منها الجميع، فصحيح الجسم والمعوق يتمتعون بحرية الاعتقاد فمن اقتنع بالإسلام يخضع لأوامره، ومن لم يقتنع لا يفرض عليه، قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦، أي "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا" 84. ومع أن المعاق حر كباقي الناس في اختيار الدين إلا أنه ينبغي أن يوفر له بيئة إسلامية تكفل له تربية مناسبة بغرس العقيدة الصحيحة في نفسه "وتنميتها وترسيخها، وكذلك حمايتها من تيارات الهدم والتشكيك" 85.

- توفير فرص التعليم

اهتم الإسلام بالعلم وحث عليه ورفع من قدر أصحابه، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة: ١١، "ويستوي في طلب العلم الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والصحيح والمعاق، لا يفرق الإسلام بين مسلم وآخر" 86، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم

84 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 582/1.

85 - سيف الدين، سارى زين الدين مهدى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، د.ط، (القاهرة: قسم الدعوة والثقافة

الإسلامية بكلية أصول الدين، د.ت)، ص 54.

86 - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 57.

المسلمين على التعلم والتعليم فقال «إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما أو متعلما»⁸⁷.

وأوائل سورة عبس واضحة الدلالة عندما عاتب الله تعالى نبيه لما أعرض عن ابن أم مكتوم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۚ فَإِنَّ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي ۚ وَآمَّا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَإِنَّ عَنْهُ تَكَلُّفَى ۚ﴾ عبس: ١ - ١٠، "كان النبي صلى الله عليه وسلم مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوه إلى الإسلام حينما جاءه ابن أم مكتوم الرجل الأعشى الفقير - وهو يعلم بأنه مشغول بأمر القوم - يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعبس وجهه وأعرض عنه، فنزل القرآن بصدر هذه السورة يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عتابا شديدا⁸⁸"، هذه مراعاة واضحة لحق المعاق في التعليم حتى يتأهل علميا في حياته.

وقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني لم يهمل المعاق ولا حقه في تحصيل العلم، وفي سياق حثه على ضرورة تأهيل المعاقين جاء في مادته السابعة "توفر الدولة الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية"⁸⁹.

وهذه المادة واضحة في دلالاته واضحة في مضمونه وحارصة في سياقه على ضرورة اهتمام الدولة بفئة المعاقين وعدم تفريقهم عن المجتمع الإنساني.

- توفير فرص العمل

بعدما يتعلم المعاق يكون قد تأهل للعمل، والإسلام ينظر إلى العمل بنظرة الاهتمام والأولوية، وذلك لأن الإنسان بطبعه وعلاقته الاجتماعية فهو على أمس الحاجة بأن يعمل لتحقيق مراد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تعالى ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ

⁸⁷ - الألباني، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، (لبنان: المكتب الإسلامي، دت)،

332/1، حديث رقم 1609.

⁸⁸ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ط1، (القاهرة: دار الشروق 1972م)، 3821/1-3822.

⁸⁹ - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (7).

تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ القصص: ٧٣، أي "ومن نعمته وفضله جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وجعل لكم النهار لتطلبوا من رزقه لعلكم تشكرون رب هذه النعمة"⁹⁰.

والنبي صلى الله عليه وسلم يحث على العمل والتعفف عن السؤال «فيقول والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه»⁹¹. والمشرع العماني أيضاً من جانبه اهتم بالمعاقين من ناحيته بتوجيه الوزارة بتوفير متطلبات التأهيل واعتماد شهادات التأهيل في سوق العمل، جاء في المادة الثامنة من قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني ما نصه "تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية توفير متطلبات التأهيل المهني المناسب للمعاقين، واعتماد شهادات التأهيل الممنوحة لهم من مراكز التأهيل، الداعمة لهم في سوق العمل"⁹².

- تمكين المعاق من المشاركة في اتخاذ القرارات

أمر النبي صلى الله عليه وسلم مشاورة أصحابه على الإطلاق فقال رب العزة والجلال ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ آل عمران: ١٥٩، والحجة هنا في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ "وقد شاور صلى الله عليه وسلم الصحابة يوم الأحزاب ليكونوا أنشط فيما يفعلونه، وليأخذ من خبراتهم فأشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر الخندق فاستجاب لرأيه"⁹³، وفي هذه الشورى جميع الصحابة كان لهم الحق في إبداء آرائهم حتى المعاقين، وفي هذا العصر مع التقدم المزدهر أصبح الهدف من التأهيل هو "إدماج المعوق في حياة المجتمع الذي يعيش فيه وإشعاره بالإنسانية ومحاولة زيادة مستوى رفاهيته وسعادته بكل الوسائل الممكنة"⁹⁴، سواء في اتخاذ القرار المناسب على مستوى الفرد أو المجتمع،

⁹⁰ - السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت)، 617/2.

⁹¹ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الاستذكار، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، 607/8، كتاب الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم 1885.

⁹² - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (8).

⁹³ - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص65.

⁹⁴ - أبو غنيم، عادل يوسف، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت)، ص25.

وسواء كان لمصالحه الشخصية أو العامة، لأن المعاق " هو أحد أفراد المجتمع فهو إنسان كامل في كل الجوانب والخصائص والسمات الاجتماعية والإنسانية، ما عدا بعض الجوانب الشخصية ، وقد يستطيع المعاق أن يعوض هذا النقص بغض النظر عن حجم هذا النقص"⁹⁵.
على كل حال فإن المجتمع له أن يقدم للمعاق كل ما يحتاجه لضمان بقائهم في المجتمع بصورة طبيعية، وبعد الحديث عن حقوق التأهيل نتناول الحديث الآن عن حقوق الرعاية.

ثانيا: حقوق الرعاية

اهتم الإسلام بالمعاقين واعترف بحقوقهم في التأهيل والرعاية، وتقدم الحديث عن حقوق التأهيل وننتقل إلى الكلام عن حقوق الرعاية، وذلك لأن المساواة من أسس هذه الشريعة الغراء، ومبدأ التكافؤ بين الأفراد، والكل له حق المشاركة في صنع الحضارة على حسب إمكانياته وقدراته.
عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني الرعاية بأنه "الجهود والخدمات التي يجب أن تبذل أو تقدم بهدف الوصول بالمعاق إلى أفضل مستوى"⁹⁶.
وهذه الجهود التي يجب أن تبذل في حقيقتها أيضا هي جهود لحفظ حقوقهم في الرعاية، وحقوقهم في الرعاية هي كالتالي:

- توفير سبل الحياة الكريمة

"تعتبر الحياة من أهم الأمور التي حرص الإسلام على حمايتها وحفظها وصون حقوقها، فالحياة هي أصل الوجود وانتفاؤها معناه أن تفقد الدنيا أسباب وجودها وحيويتها، وإذا كانت بعض الأمم السابقة تقدم على قتل المعاق لتتخلص منه، فإن الإسلام حرم قتل النفس سواء كانت معاقة أم صحيحة، غنية أم فقيرة، لهذا شدد الإسلام العقوبة على قاتل النفس بغير حق"⁹⁷ فقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

⁹⁵ - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 65.

⁹⁶ - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (1- د).

⁹⁷ - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 55.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ، جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

النساء: ٩٣، تبين الآية على أن القتل من أكبر الكبائر ولذلك شدد الإسلام العقوبة على القاتل بغض النظر عن المقتول سواء كان صحيح الجسم أو معوقا، ذلك لأن القتل هو هدم لبناء أراد الله سبحانه وتعالى، وفيه سلب لحياة المجني عليه، والمعاق إنسان لا يختلف عن غيره من الأصحاء في جميع النواحي، بل يختلف عنهم فقط في الناحية التي يقع فيها العجز أو الإعاقة، وعليه فله أن يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الصحيح، ولم يسمح الإسلام بأن يهان أي إنسان سواء كان معاقاً أم صحيح بأي شكل من الأشكال التي تحط من قدره واحترامه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد تحذير من الإنسان لغيره بسبب اختلاف أراد الله بحكمته أن عبده معوقا، قال صلى الله عليه وسلم «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»⁹⁸، "وقد التزمت المجتمعات الإسلامية بهذه التوجيهات الكريمة إلا ما كان من استهزاء شيطان الشعر بعض المهجائيين ممن هم في كل واد يهيمنون، لكن هذه النظرة المادية الصرف يقابلها نظرة عقلية نافذة للأعماق للتعويل على الجوهر (القلب واللسان) لا العرض والمظاهر الخارجية"⁹⁹، والقانون العماني أيضا اهتم برعاية المعاقين وحماية حقوقهم لضمان حياة كريمة لهم، جاء في نص القانون "تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل، وممثلين من المعاقين على أن يصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير"¹⁰⁰.

- تقديم الرعاية الصحية المناسبة

كفل الإسلام الرعاية الصحية للإنسان المسلم قبل زواج أبويه عندما دعا إلى حسن اختيار الزوج والزوجة من ذوي الأخلاق والصلاح والدين والعفة، وحبد خلو الزوج والزوجة من الأمراض، ذلك أن سوء الاختيار

⁹⁸ - مسلم، صحيح مسلم، 10/8، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564.

⁹⁹ - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص56.

¹⁰⁰ - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (13).

قد يورث المرض والهزال للأولاد، ويعد هذا التحصين من أهم سبل الوقاية من الإعاقة والأمراض ، ثم إن الإسلام لم يدع مجالاً لشك بضرورة الحفاظ على صحة الأولاد، فأسلم رعايتهم إلى أقرب الناس إليهم وهم والديهم لأنهم سيكونون الأكثر اهتماماً وعنايةً بهم، والأشد حرصاً على توفير أفضل السبل لحمايتهم من الأمراض ومن العدوى أن تنتقل إليهم، فيقدمون لهم الطعام النظيف الخالي من الميكروبات والأوبئة، كما يقوم الوالدين بإبعاد أولادهم عن كل أمر قد يسبب لهم الإعاقة مثل الألعاب الخطرة، أو ركوب الدراجات النارية السريعة التي تسبب الحوادث، والإسلام حرص على أن يكون المسلم قوياً سليماً من الأمراض، وتتعدد قوة المؤمن من قوة الإيمان في قلبه إلى قوة وسلامة صحته الجسدية، لأن هذه السلامة تؤهله وتعدّه منذ نعومة أظفاره ليكون عنصر بناء وعمل، يتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه تجاه أسرته ومجتمعه¹⁰¹.

وكما حرص الإسلام على توفير جو صحي مناسب للمعاقين كذلك القانون العماني، جاء في المادة الخامسة ما نصه "يتمتع المعاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعد على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية"¹⁰².

وهناك بعض الفعاليات التي أنشأتها وزارة الصحة للتعبير عن مدى اهتمامها بهذه الفئة من الناس، مثل الخدمات الوقائية المقدمة للمواطنين لمنع حدوث الإعاقة، وهذه الخدمات "من الأمور الأساسية التي تنتهجها وزارة الصحة، ووضعتها من ضمن أولوياتها ومنهجها في تقديم للجميع؛ حيث تعني بالطفل قبل حدوث الحمل من حيث توفر الفحوصات المبدئية للأم والأب قبل الزواج، وإعطائهما المشورة الصحية،

101 - سيف الدين، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 57-58 بتصرف.

102 - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (5).

أما أثناء الحمل فيتم الاعتناء بالأم ويتم توفير لها الرعاية الصحية، وتوفير التطعيمات اللازمة للطفل بعد ولادته إلى أن يكبر¹⁰³.

- رعاية المعاق اجتماعيا

حتى لا يشعر المعاق على أنه عبء في المجتمع فالإسلام حرص على كفالاته بإعطائه حق التعلم والعمل كما أسلفنا في حقوق التأهيل، وذلك حتى يتأهل المعاق في بيئة مناسبة لمواجهة تحديات حياته الاجتماعية، وكذلك يمكننا حصر الأهداف الأخرى لرعايته اجتماعيا في نقاط تالية:

أولا: إيقاف تيار العجز بالاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة ومساعدتها لتحقيق أقصى قدراتها.

ثانيا: توفير فرص التعليم الخاص لفئات المعاقين.

ثالثا: توفير إمكانات العلاج الطبي والعلاج الطبيعي والنفسي والاجتماعي للمعاقين.

رابعا: توفير فرص التوجيه والتأهيل المهني بما يناسب قدراتهم الباقية.

خامسا: توفير فرص الرعاية الاجتماعية لضمان استقرار حياة المعاق له أو لذويه سواء خلال التأهيل أو فيما بعده.

سادسا: توفير فرص التشغيل المناسبة والنص في التشريع على تخصيص نسبة معينة للمعاقين.

سابعا: ترشيد اتجاهات الرأي العام نحو معاملة المعاقين بأساليب الإعلام المختلفة.

ثامنا: تشجيع البحوث العلمية لمشكلات المعاقين وأساليب رعايتهم.

تاسعا: تهيئة المؤسسات والمباني والطرق وغيرها لتناسب المعاقين وتضمن سلامتهم من

¹⁰³ - مجلس التعليم، الوضع التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان، د.ط، (سلطنة عمان: الأمانة العامة لمجلس التعليم 1440هـ - 2019م)، ص22.

الأخطار.

عاشرا: توفير فرص الترويج الهادف المناسبة لظروفهم¹⁰⁴.

وحرص القانون العماني أيضا على رعاية المعاق رعاية اجتماعية، جاء في المادة الحادية عشر "تلتزم الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالعمل على تيسير مشاركة المعاقين في المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم"¹⁰⁵.

فمشاركة المعاق في النشاط الاجتماعي يؤهل هذا المعاق بأن يكون واثقا من نفسه، جريئا بأن يتقدم إلى مستوى أفضل وكذلك يوحى بروح المحبة والتآلف بين جميع البشر من غير تفريق البعض عن البعض الآخر بأسباب خلقية لا يد للإنسان فيها.

- تقديم الرعاية النفسية للمعاق

الإسلام لم يغفل الجانب النفسي أيضا، كما أولى اهتمامه برعايته اجتماعيا كذلك اهتم بالجانب النفسي فقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

104 - أبو النصر، مدحت محمد، الاتجاهات الحديثة في رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة، ط1، (مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب

الجامعي 2016م)، ص65.

105 - مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، المادة (11).

الْأَيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ النور: ٦١، يتضح جليا من خلال هذه الآية على أن الإسلام ضمن للمعاق الأمن النفسي، حتى يعيشا كريما طيبا في مجتمعه.

هذه بعض الحقوق على سبيل المثال فقط لا الحصر، وربما هنالك حقوق أخرى لم نصل إليها بسبب عدم توفر المراجع لدى الباحث.

وبعد هذا التوضيح أود تنبيه الأسر في جميع المجتمعات بأن المعاق فرد من المجتمع، وتتخلف حاجاته عن غيره من الناس الأصحاء، لذلك ينبغي تقديم رعاية خاصة له لجبر خاطره وإشعاره بالكمال رغم نقصه في البنية الخلقية، وهذه الرعاية يمكننا تصنيفها ضمن الواجبات، أي واجبات الأسرة تجاه المعاق، وهذه الواجبات باختصار شديد تتمثل في الآتي:

"على الأسرة ممثلة في الأبوين أو من يقوم مقامهما الرضا بقدر الله وتقبل الطفل المعاق كإنسان له إنسانيته لا يختلف عن بقية أفراد الأسرة الخاليين من هذه الإعاقة، وأن لا ينظروا إليه نظرة شؤم، بل نظرة تفاؤل ملؤها المحبة والأمل المبني على (عسى أو لعل) أن يكون هذا المعاق أفضل من بعض إخوانه، وإن تقبل الأسرة لطفلها المعاق نقطة البداية في تأهيله، لأن رعايته تتطلب تركيز الاهتمام نحو نموه، واستقراره النفسي مما يعاونه على التفاعل مع البيئة، فكلما كان الطفل المعاق واثقا أنه لا يقل شأنًا عن باقي إخوانه، كان ذلك أدعى لأن يشعر بالأمن والثقة، ولكن إذا فقد هذا الشعور زاد إحساسه بالنقص وزادت نغمته على المجتمع"¹⁰⁶، ولكن هذا الاهتمام من جانب الأسرة لا يجب أن يتحول إلى تدليل زائد من منطلق الشفقة والعطف المبالغ فيهما، فهذا يزيد شعوره بالعجز ويكرس انطواءه وعزلته"¹⁰⁷.

"وعلى الأسرة أن تقدر حجم ما يعانيه طفلها المعاق من ضغوط نفسيه عندما يقارن بين محدودية حركته ونشاطه وقدراته، وبين ما يتمتع به أقرانه الأصحاء، ومما يزيد هذه المعاناة كثرة تنويمه في المستشفيات وبعده عن أسرته، واعتماده الدائم على غيره، وقد يترجم الطفل هذه المعاناة في أشكال متعددة، كأن ينكر وجود الإعاقة، أو يعد نفسه ضحية أو يرفض مساعدة الآخرين بتكبر وغطرسة، أو يصاب بالإحباط فيستسلم للإعاقة، لذا تؤدي الأسرة دورا كبيرا في دفع طفلها المعاق إلى أن يتقبل نفسيا إعاقته،

¹⁰⁶ - أبو يحيى، محمد حسن، دور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ط1، (الأردن: دار يافا العلمية 1432هـ - 2011م)، ص33.

¹⁰⁷ - أبو حسين، عبد الستار وآخرون، في بيتنا معاق، ط1، (الأردن دار يافا العلمية 2011م)، ص10-11 بتصرف.

ثم تشجعه كي يتغلب على آثارها بإقناعه أن الإعاقة لا تعني العجز، ويحتاج الطفل المعاق من أسرته أن تشعره بالاستقلال والتميز واحترام الذات وتشاركه في أفكاره وتتفاعل معه، وعلى الأسرة أن تستفيد من البرامج التي تنهض بمستوى المعاق تربويا واجتماعيا وصحيا وتعليميا واقتصاديا وثقافيا ومهنيا ومن هذا القبيل: توعية الأسرة بظروف الإعاقة والاستفادة من المساعدات التي تقدم لها حول تقبل قدرات الطفل المعاق وبث الأمل في نفوسهم بإمكانية استغلال قدراته في حياته المستقبلية، كذلك توعية الأسرة بتقديم البرامج التعليمية والتدريبية التي تساعد على العناية بالأطفال المعاقين مع متابعة حالاتهم، والاستفادة من أدوات ووسائل الترفيه والتثقيف للأطفال المعاقين التي تقدم لهم، والتعرف على كيفية انتفاعهم بها من خلال الإرشادات والمنشورات التي تطرح لهذا الغرض، والاستفادة من وسائل البحث العلمي المتخصصة بمجال رعاية المعاقين ومحاولة تطويرها على أرض الواقع.

وعلى الأسرة الاستفادة من التقنية الحديثة من تسهيلات كثيرة وخدمات جملة لمعاونة المعاقين، وتمكنهم من تأدية أعمالهم اليومية، دون الحاجة إلى الاعتماد على الآخرين، على رأس هذه الخدمات التسهيلات الالكترونية المرتبطة بالحاسب الآلي، إذ يستطيع المعاق كليا -لا يحرك إلا أطراف أصابعه- إعطاء الأوامر للحاسب الآلي، فيقوم بتحويل تلك الأوامر إلى الأجهزة الآلية المرتبطة به، فيؤدي وظائف شتى كتحرير كرسى العجلات، وفتح وغلق الأبواب والنوافذ والستائر والرد على المكالمات الهاتفية وتقليب صفحات الجرائد والمجلات وتشغيل السيارة وغيرها من الأعمال، وتتجاوز فوائد هذه التقنية المعاقين أنفسهم، فتخدم عائلاتهم وأقاربهم، إذ يستطيع هؤلاء التفرغ لشئونهم وأعمالهم بدلا من مرافقة المعاق طوال اليوم لخدمته، فقد أصبح المعاق بهذه التسهيلات قادرا على الاهتمام بنفسه، ولكن يبقى جانب مهم لا تستطيع هذه الآلات توفيره، وهو المناخ العاطفي والرعاية الاجتماعية التي لا يستغني عنها أحد ولا يستطيع بذلها إلا أقارب المعاق¹⁰⁸، لذلك أسرة المعاق أيضا مسؤولة على تنمية قدرات أفرادها المعاقين والسعي نحو تحقيق حياة مناسبة لهم كالأصحاء.

108 - أبو يحيى، محمد حسن، دور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 34-36.

الخاتمة

عني الإسلام بفئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة عناية كبيرة، وقد تقدم الحديث عن قصة عتاب الله جل وعلا لنبيه الكريم عندما أعرض عن ابن أم مكتوم الصحابي الجليل، وهو خير مثال وأوضح شهادة لعناية الإسلام بالمعاقين.

ونهى الإسلام كذلك عن كل ما يمس كرامة الإنسان من الاستهزاء والهمز والسخرية بالأصحاء والمعاقين، وهذه أيضا دلالة واضحة البيان على عدالة الإسلام.

وقد خفف الله على ذوي الاحتياجات الخاصة كثيرا من الالتزامات الشرعية التي لا يستطيعون القيام بها مثل إعفاء المجانين عن جميع الالتزامات الشرعية وتوكيل ولي أمره بالقيام بمصالحه، وإعفاء المعاقين حضور ميادين القتال عند عدم القدرة على ذلك.

بل وفي التاريخ الإسلامي تم تخصيص مستشفيات لعلاج ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الطبية لهم، مع إعالتهم، وقد اشتهر وقد اشتهر الكثير من أولئك المعاقين في التاريخ في مجالات العلم والفكر والثقافة، وهذا كذلك يعبر عن سماحة الإسلام واهتمامه بالعنصر البشري على حد سواء بين الجميع.

وهذا البحث البسيط أيضا أسأل الله تعالى أن ينفع به المجتمع ويكون نقطة الانطلاق نحو إقناع المجتمع بأن المعاق إنسان غيره وله كامل أهلية التمتع بجميع ما يتمتع به الأصحاء، وقد قارنته بقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني لأزيد من شأنه حتى ينهض المجتمع ويعلم بأن القانون العماني كذلك لم يهمل المعاقين بل إنه موضوع على ما يوافق تعاليم الإسلام.

وخلال هذا البحث توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات، ويلى بيانه كالتالي:

النتائج:

تتمثل أهمها في التالي:

- اهتم القانون العماني برعاية وتأهيل المعاقين كما أمر الإسلام.
- المعاقون موجودون منذ خلق البشر وقد مرت العصور واضطهدتهم إلى أن جاء الإسلام وضمن حقوقهم وبقائهم.
- المعاق لا يسبب الحرج لأسرته وإنما قد يكون فرصة ذهبية لسعادة هذه الأسرة إذا اهتمت برعاية وتأهيل هذا المعاق ليكون شخصا مختلفا في المجتمع.

التوصيات:

- أوصي القطاع الخاص والعام بالاهتمام بالدور الوقائي لمنع الإعاقة وخاصة عن طريق الفحص المبكر قبل الزواج، وإرشاد المجتمع بتجنب زواج الأقارب لما في بعض الأسر من أمراض وراثية تسبب الإعاقة.
- تقديم العون إلى الأسر التي امتحت بوجود المعاق فيها ومثال هذا العون هو تقديم البرامج التعليمية والتدريبية التي تقدم على المستوى المحلي والعالمي من أجل النهوض بمستوى المعاق.
- كذلك تزويد تلك الأسر بالتقنية الحديثة في خدمة المعاق للنهوض به وتعويضه عن الإعاقة.
- نشر الوعي إلى أرباب الأسر بظروف الإعاقة وتشجيعهم على تقبل الطفل المعاق، وإقناعهم بإمكانية استغلال هذه القدرات لمساعدته لأن يكون عضواً في المجتمع.
- توفير الدعم المالي الكافي لخدمة ورعاية المعاق وتأهيله.
- وأوصي كذلك بتخصيص جلسات إرشاد نفسي وبرامج في العلاج العائلي، لمساعدة أرباب الأسر على اجتياز ردود الأفعال النفسية.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
تعهد	ج
ملخص البحث	د
فهرس الآيات	هـ
فهرس الأحاديث	و
مقدمة	1
العنوان: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقه الإسلام مقارنة بالقانون العماني	2
وصف الدراسة	4
المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث وأسباب الإعاقة	8
المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً	8
المطلب الثاني: تعريف الشخص لغة واصطلاحاً	11
المطلب الثالث: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً	13
المطلب الرابع: أسباب الإعاقة	15
المبحث الثاني: الحكمة من الإعاقة وحقوق المعاقين في الفقه الإسلامي والقانون العماني	17

17	المطلب الأول: الحكمة من الإعاقة
24	المطلب الثاني: حالة المعاقين في العهود الإسلامية
27	المطلب الثالث: حقوق المعاقين في الفقه الإسلامي والقانون العماني
39	الخاتمة
40	النتائج
41	التوصيات
42	فهرس المحتويات
44	المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، تاريخ علماء الأندلس، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الاستذكار، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر 1414 هـ.
- أبو أحمد، ندا، حكم وفوائد الابتلاء، د.ط، شبكة ألوكة www.alukah.net.
- أبو النصر، مدحت محمد، الاتجاهات الحديثة في رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة، ط1، مصر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي 2016 م.
- أبو النصر، مدحت محمد، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، ط1، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر 2012 م.
- أبو حسين، عبد الستار وآخرون، في بيتنا معاق، ط1، الأردن دار يافا العلمية 2011 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- أبو غنيمة، عادل يوسف، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
- أبو يحيى، محمد حسن، دور الأسرة في منع الإعاقة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ط1، الأردن: دار يافا العلمية 1432 هـ - 2011 م.

- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار التراث العربى 2001م.
- الألباني، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، لبنان: المكتب الإسلامى، دت.
- البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت: دار طوق النجاة 1422هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامى ١٩٩٦م.
- التميمي، تيسير، رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة،
[./https://islamonline.net](https://islamonline.net)
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٩٦م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الحديدي، منى صبحي، المعاق والأسرة والمجتمع، د.ط، فلسطين: جامعة القدس المفتوحة 1997م.
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، الكويت: دار الهداية، د.ت.

- الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، السعودية: جامعة أم القرى 1409 هـ - 1988م.
- خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، برنامج: "سؤال أهل الذكر"، عنوان الحلقة: "حقوق الإنسان في الإسلام"، حلقة: 13 رمضان 1429هـ.
- الرقب، أسامة حمدان، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، ط1، الأردن: دار يافا العلمية 1433هـ - 2012م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط4، دمشق: مطبعة جامعة دمشق 1380هـ - 1960م.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط1، القاهرة: دار الشروق 1972م.
- سيف الدين، ساري زين الدين مهدي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، د.ط، القاهرة: قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين، د.ت.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة 1420هـ - 2000م.

- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>)
- عبد الرحمان عبد الخالق، المشوق في أحكام المعوق، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).
- عبد القادر، جعفر، نظام التأمين الإسلامي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي 1431 هـ.
- عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: دار القلم 1960م.
- العوضي، نبيل بن علي، دروس للشيخ نبيل العوضي، د.ط، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- العيني، حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر 1399 هـ - 1979م.

- مجلس التعليم، الوضع التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان، د.ط، سلطنة عمان: الأمانة العامة لمجلس التعليم 1440هـ - 2019م.
- المراكشي، محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: كولان وآخرون، ط3، بيروت: دار الثقافة ١٩٨٣م.
- مرسوم سلطاني رقم 2008/23، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٢) الصادر في ٣ / ٥ / ٢٠٠٨م.
- مرسي، محمد كامل وآخرون، أصول القوانين، د.ط، مصر: المطبعة الرحمانية 1923م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي وآخرون، ط1، تركيا: دار الطباعة العامة 1443هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب 1410هـ-1990م.
- الهروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز 1419هـ - 1999م.
- اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحرأوي، ط1، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.